استخدام القرائن في تسوية نزاعات الحدود البرية

Use of clues in settlement of land boundary disputes

زغدود جغلول

أستاذ محاضر – أ

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

بن بودريو مصطفى

طالب دكتوراه

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

Abstract)

The results of the study were the superiority of the jurisprudential aspect, which recognizes the existence of legal evidence in international law. It also shows that the international judiciary has resorted to legal evidence in many of the cases before it, especially the issues related to settling international border disputes in general and in Africa in particular, In particular, the land boundary,, although it is indirect evidence, and to encourage parties to international disputes to resort to a peaceful settlement where there is no direct evidence of proof

Keywords: Legal Evidences; International Dispute; Border Disputes; International Law.

الملخص (باللغة العربية)

كانت نتائج البحث هي رجحان الجانب الفقهي الذي يقر بوجود القرائن القانونية في القانون الدولي، كما تبين لجوء القضاء الدولي إلى القرائن القانونية في العديد من القضايا المعروضة أمامه وخاصة القضايا المرتبطة بتسوية نزاعات الحدود الدولية عامة والإفريقية خاصة وتلك البرية منها بصفة أخص، بالرغم من كونها دليل إثبات غير مباشر، وتشجيعا لأطراف النزاعات الدولية للجوء للتسوية السلمية متى غابت أدلة الإثبات المباشرة.

الكلمة المفتاحية ; *القرائن القانونية* ; *النزاع الدولي* ; *نزاعات الحدود*; *القانون الدولي*.

المقدمة :

تعد القرائن إحدى الوسائل الفنية التي تستهدف استجلاء الحقيقة، وتحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة، وهي في ذات الوقت من الأدوات العقلية التي يستعين بها القاضي الدولي في شأن ترجمة الأصول القانونية الذهنية إلى واقع يحسم نزاعات الأطراف.

ورغم تلك الأهمية فإن الخلاف قد أثير فقها وقضاءً حول استخدام تلك القرائن، حيث وصل إلى درجة الوقوف في طرفي نقيض حول عمل القانون الدولي بها، ومدى وجودها من عدمه، سواء في القانون الدولي أو في الممارسة أمام المحاكم الدولية.

تهدف هذه الدراسة إلى استيضاح أسباب اختلاف الفقه الدولي حول وجود القرائن القانونية في القانون الدولي من عدمه، بالإضافة إلى معرفة موقف القضاء الدولي منها من خلال الممارسة في مختلف القضايا المطروحة أمامها.

وعليه فإن العناصر الكبرى التي تبنى عليها الدراسة هي:

أولا: مفهوم القرائن القانونية.

ثانيا: تطبيقات القرائن القانونية من خلال تسوية النزاعات الحدودية البرية

<u>أولا: مفهوم القرائن القانونية:</u>

لمعالجة مفهوم القرائن القانونية سيتم التطرق لتعريفها وأنواعها، ثم موقف الفقه الدولي من وجودها.

<u>1 . تعريف القرائن:</u>

رغم تعدد الكتابات الفقهية والأحكام القضائية الدولية التي استخدمت مصطلح القرينة، إلا أنها لم تتطرق إلى وضع تعريف محدد لها يغني عن مشقة البحث لتحديد ماهيتها [i] ، لذلك لا بد من الرجوع إلى القوانين والكتابات الفقهية الداخلية لتحديد مفهوم القرينة، رغم الإقرار باختلاف القانون الداخلي عن القانون الدولي، ولكن هذا الأخير يعتمد في عدة أحكام على القوانين الداخلية تطبيقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

بالرجوع إلى القوانين الداخلية يمكن تعريف القرينة بأنها: " واقعة تتلازم في وجودها غالبا مع وجود واقعة أخرى مرتبطة بها، فهي واقعة ثانية يؤخذ منها ثبوت واقعة أخرى"[ii] ، فالقرينة هي افتراض واستخلاص أمر مجهول من واقعة معلومة. كما عرفت القرينة على أنها " دليل إثبات غير مباشر، يتم عن طريقها اعتبار واقعة ثابتة دليلا على حصول واقعة أخرى غير ثابتة "[iii].

وتنقسم القرائن إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية، فالقرائن القانونية هي التي تقرر بموجب نصوص قانونية، فهي اعتبار القانون واقعة ثابتة دليلا على حصول واقعة أخرى متنازع عليها، لذلك فالقرائن القانونية تقوم على القانون وحده، فهو الذي ينشئها ويحدد شروط توافرها [iv]. بينما القرائن القضائية تتقرر بموجب إستنباط القاضي من وقائع الدعوى[v] .

<u>2 . موقف الفقه الدولي من وجود القرينة القانونية في القانون الدولي.</u>

كان للفقه الدولي رأي مختلف في وجود القرينة القانونية في القانون الدولي من عدم وجودها، فندرة النصوص القانونية الدولية الصريحة المباشرة التي تنص على القرائن كدليل إثبات كما كان عليه في القوانين الداخلية، وحتى مجرد الإشارات إليها كانت غامضة مثلما أشارت إليه اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية عند ذكرها لوسائل الإثبات، حيث أوردت القرينة ضمن ما أطلقت عليه وصف الوسائل التي يجوز الالتجاء إليها في الإثبات، ثم فصلت في الشهادة والخبرة عكس القرائن [vi].

ولعل هذه الأسباب هي التي خلقت اتجاهين فقهيين حول مدى وجود القرينة في القانون الدولي، أحدهما ينكر وجودها والآخر يقر بوجودها.

<u>أ – الاتجاه المنكر لوجود القرينة القانونية في القانون الدولي.</u>

ذهب الفقيه Witenberg إلى أن القانون الدولي لا يعرف القرائن القانونية، فالمحاكم الدولية عندما تتحدث عن القرائن تسيء استخدام هذا المصطلح، وأضاف أن هذه الأحكام لا تقدم أي مثال صحيح بشأن القرائن [vii]، كما أكد أن القانون الدولي لا زال مشتتا وناقصا إلى الحد الذي يمنعه من تطوير نظام للقرائن القانونية يكمل المبدأ الأساسي المتعلق بتوزيع عبء الإثبات بين المدعي والمدعى عليه، فوصف القرائن الدولية بصفة القانونية سيكون افتراضا مغلوطا، فالقانون في نظر الفقيه هو الحكم الملزم الصادر عن سلطة عليا، الأمر الذي لا يتوافر في العلاقات بين الدول [viii]، وانتهى الفقيه إلى أن نظام القرائن القانونية يقوم على التقنين، ومن ثم على التشريع الملزم، ولا يمكن لهذا النظام أن يقوم بدوره إلا في ظل إطار قانوني كامل ومفصل، ومن الصعب في نظره، نقل هذا النظام إلى القانون الدولي الذي لا توجد في ظله سلطة تعلو الدول[ix].

أما Georges Scelle فذهب إلى أنه من الصعب تصور وجود قرائن قانونية يمكن أن تنقل عبء الإثبات أمام المحاكم الدولية [x].

كما ذهب الفقيه Sandifer إلى أنه يمكن للمحاكم الدولية أن تعترف ببعض القرائن التي قد يكون لها تأثير على عبء الإثبات [xi]، كما أضاف أن القرائن تنتمي إلى القانون الداخلي أكثر من انتمائها للقانون الدولي، وأن وجود القرائن يعتمد على وجود سلطة عليا لها القدرة على تحديدها و تحديد الدلائل المستخلصة منها وفرض النتائج فيما يتعلق بعبء الإثبات الواقع على الأطراف، وهذا المفهوم يقتضي وجود سلطة عليا ودقة كبيرة لم توجد في القانون الدولي بعد.

وأكد الفقيه Perrin أن اتفاقية لاهاي الخاصة بوضع القواعد والإجراءات السلمية لحل المنازعات الدولية لسنة 1907 و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تتضمنا نصوصا تتعلق بعبء الإثبات، وحتى اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية أوردت وسائل الإثبات ممثلة في الخبرة والشهود فقط [xii].

كما أكد الفقيه Planty ذلك الاتجاه عندما أوضح في تقريره عن قواعد الاستقراء، أن النظام القضائي الدولي لا يقبل القرائن القانونية، فلا يتصور من وجهة نظره، أن يستنتج افتراض حسن النية، عكس ما هو عليه الحال في القانون الداخلي [xiii].

ب – الاتجاه المؤيد لوجود القرينة القانونية في القانون الدولي.

إذا كانت الآراء السابقة أنكرت، أو على الأقل شككت، في وجود القرائن القانونية في القانون الدولي، فهناك مجموعة من الآراء أيدت وجود هذا النوع من القرائن في القانون الدولي وإمكانية تطبيقها أمام المحاكم الدولية.

يستند هذا الاتجاه من الفقه الدولي في رأيه من خلال الوقوف على نظام الإثبات بصفة عامة والمبني على حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات سيما في القانون الداخلي، فالأدلة وقائع لا ترقى إلى مرتبة الاستنتاج المباشر، ولكن قد يفيد الحقيقة محاولة الاستخلاص اليقيني من تلك الوقائع بإعمال الذهن [xiv].

ذهب الفقيه Bin cheng إلى أنه من الممكن الاستغناء عن الأدلة بشأن الوقائع التي تكون مفترضة، فمن المنطقي في نظره، بالنسبة لمحكمة معينة أن تفترض صحة بعض الوقائع أو المسائل وأن تلقي على عاتق كل من يدعي العكس إثبات إدعائه، كما أكد أن المحاكم الدولية طبقت عددا من القرائن التي تقوم على المبادئ العامة للقانون الدولي مثل قرينة شرعية التصرفات، وقرينة حسن النية، وارتكز الفقيه على صياغة أوسع للقرائن، حيث أنه ما يوجد كقاعدة عامة يكون مفترضا وعلى من يدعي وجود الاستثناء أن يثبته، ومن أمثلة ذلك أن استقلال الدول وسيادتها يشكلان قاعدة أساسية للقانون الدولي، وأن أي قيود على هذه القاعدة لا يمكن افتراضها، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبتها [xv].

أما الفقيه Kazazi فذهب إلى أن تعريف القرائن باعتبارها استنتاجات تستخلص من وقائع معلومة، يعتبر صالحا في القانون الداخلي والقانون الدولي، وأنه إذا كان أساس القرائن القانونية في القوانين الداخلية هو التشريعات، فإن أساسها في القانون الدولي هو نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أي المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون [xvi]، فالقرائن القانونية تعتبر إحدى وسائل الإثبات المقبولة أمام المحاكم الدولية.

يظهر من هذه الآراء أن حجة الاتجاه الذي نفى وجود القرائن في القانون الدولي هي أن هذا النوع من القرائن يجب أن يكون مبنيا على التقنين أو التشريع الملزم، وأن القانون الدولي يفتقر إلى وجود سلطة عليا يمكنها فرض مثل هذا النوع من القرائن، غير أن هذه الحجة مردود عليها، لأن القرائن القانونية يمكن أن تكون دليل إثبات أمام المحاكم الدولية من خلال المصادر الأصلية والاحتياطية لقواعد الإثبات الدولية، والتي تجد مصدرها في اتفاقيات التحكيم والنظم الأساسية لمختلف المحاكم الدولية واللوائح الداخلية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، وبصفة عامة في المصادر الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانيا: تطبيقات القرائن القانونية من خلال تسوية النزاعات الحدودية البرية.

يرتبط مفهوم النزاع الدولي بالحدود الدولية بشكل أساسي، حيث ثبت عبر التاريخ الحديث أن معظم الحروب والصراعات المسلحة أو النزاعات الدولية مردُّها اختلاف بين الدول حول حدودها المشتركة وهذا بدوره أدى إلى وجود عديد من النزاعات الدولية بين هذه الدول حول صدق أو كذب الإدعاءات المتبادلة حول أحقية كل دولة في النزاع الحدودي.

إنّ النزاعات الحدودية بين الدول المتجاورة، غالبا ما تنتهي بالتحكيم أو باللجوء للقضاء الدولي ممثّلا في محكمة العدل الدولية طالما تم حسمه بعيدا عن ساحات الحروب والقتال والصراعات المسلحة.

يُقصد بالنزاع الحدودي ذلك الخلاف الذي ينشب بين دولتين أو أكثر بشأن تحديد المسار الصحيح لخط الحدود المشتركة، وذلك في ضوء السند أو الصك القانوني الذي تم بموجبه تعيين هذا الخط إبتداءً، سواء كان هذا السند إتفاق دولي أو إقرار صادر من هيئة تحكيم دولية أو حكم قضائي دولي أو إقرار صادر من منظمة دولية [xvii]. ومفهوم النزاع الحدودي لا يتغير سواء كانت الحدود برية أو بحرية. فلقد أستقر فقه القانون الدولي وكذا أحكام التحكيم والقضاء الدوليين على أنه لا يوجد مبرر لإقامة نظم قانونية مختلفة للحدود الدولية حسب العنصر المادي الذي يعين فيه [xviii].

لقد عرفت الجماعة الدولية الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الحدودية، وحاولت عن طريق المعاهدات والمواثيق وضع أحكام تنظيمية لهذه الوسائل وتصنيفها إلى وسائل دبلوماسية وتشمل المفاوضات و المساعي الحميدة والوساطة و التوفيق، و وسائل سياسية تتجلى في اللجوء للمنظمات الدولية والإقليمية و وسائل قضائية يقصد بها التحكيم والقضاء الدوليان.

1 – **المفاوضات**: لقد وافقت العديد من الدول في الوقت الحاضر على تسوية نزاعاتها الحدودية من خلال هذه الوسيلة، حيث توصلت الدول إلى اتفاقيات حدودية أنهت بها بعض النزاعات، ومن ذلك تسوية النزاع الحدودي الصيني الباكستاني، بموجب اتفاقية مارس 1963 مناطق الحدود في منطقة كشمير – سيننتريان، والاتفاقية المبرمة بين الأوروغواي و الأرجنتين لحل النزاع الحدودي بين البلدين، كذلك النزاع الحدودي بين اليمن و المملكة العربية السعودية أمكن تسويته من خلال وسيلة المفاوضات عام 2000، وكذلك النزاع بين الصين و روسيا تمت تسويته من خلال المفاوضات سنة 2005 من خلال

إتفاق قضى بتحديد نهائي و رسمي للحدود المشتركة...[xix]

2 – **الوساطة:** تعد الوساطة بين الدول المتنازعة من أهم الطرق الدبلوماسية في حالة فشل المفاوضات، وتتمثل في النشاط الودي الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بغية حل نزاع حدودي قائم بين دولتين متجاورتين. والوساطة اختيارية، فيمكن رفض دولة ما لتلك الوساطة، ومن أمثلته رفض المغرب وساطة حكومة الجمهورية العربية المتحدة في النزاع الحدودي مع الجزائر عام 1963.[xx]

3 – **التوفيق:**ويقصد به قبول أطراف النزاع الحدودي القائم بإحداث لجنة من ثلاث إلى خمسة أعضاء يرأسهم ممثل دولة ثالثة بغرض إتباع إجراءات لإنهاء ذلك النزاع، ويترك التوفيق لطرفي النزاع أو كلاهما كامل الحرية في قبول أو رفض اقتراحات الموفق أو لجنة التوفيق حول حل النزاع الحدودي، و من أمثلة النزاعات الحدودية التي أريد حلها بالتوفيق النزاع الحدودي الليبي التشادي عن طريق لجنة التوفيق الجزائرية السودانية سنة 1986.

4 – **المساعي الحميدة:** وتتم بواسطة دولة صديقة لطرفي النزاع الحدودي، والتي يقتصر دورها على جمع طرفي النزاع على مائدة المفاوضات دون أن يتدخل أكثر من ذلك.

5 – **تسوية النزاعات الحدودية بالطرق القضائية:** وتتم هذه التسوية إما عن طريق التحكيم الدولي أو عن طريق محكمة العدل الدولية.

أ – **التحكيم الدولي:** وصفت المادة 37 من معاهدة لاهاي لعام 1907م غرض التحكيم بأنه تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون.[xxi]

الأصل في التحكيم أنه إجراء رضائي، بمعنى أنه يقوم على القبول والإرادة الحرة للأطراف المتنازعة، ولا تجبر دولة ما على الالتجاء للتحكيم إلا إذا هي وافقت على ذلك، ومثل هذه الموافقة، قد تكون سابقة لحدوث النزاع، وقد تكون لاحقة له أو بمناسبة نشوبه.

فتكون الموافقة مسبقة، إذا كانت الدول المعنية بالنزاع الحدودي قد أبرمت معاهدة تحكيم عامة تعهدت فيها بإحالة أي نزاع ينشب بينها وبين أحد أطراف هذه المعاهدة للتحكيم، أو طائفة معينة من النزاعات فمثلا، أبرمت الأرجنتين والشيلي معاهدة تحكيم عامة في 28 ماي 1906 بموجبها اتفقتا على تحكيم الحكومة البريطانية في أي نزاع ينشأ بينهما مهما كانت طبيعته، وهذه المعاهدة كانت هي أساس التحكيم في النزاع الحدودي لعام 1966 بين الأرجنتين والشيلي.[xxii]

أما الموافقة اللاحقة، فتكون عندما تتفق دولتان بموجب أتفاق خاص على إحالة نزاع قائم بينهما – أي نزاع سبق نشوبه – إلى التحكيم (Ad Hoc Arbitration) فمثلا، النزاع بين بريطانيا وفرنسا حول تحديد حدود الجرف القاري بين البلدين قد أُحيل إلى التحكيم بموجب اتفاق عُقد بينهما في 10 جويلية 1975.

وسواء كانت الموافقة على إحالة النزاع الحدودي إلى التحكيم سابقة أو لاحقة لنشوب النزاع، فإنه ينبغي على الأطراف المتنازعة أن تعقد اتفاق تحكيم Compromis تحدد فيه – بين أمور أخرى – عدد المحكمين، وطريقة اختيارهم، وموضوع النزاع، والقانون الواجب التطبيق للمحكمة، والإجراءات التي تتبعها المحكمة، والمدة التي يصدر الحكم خلالها. و من أهم النزاعات الحدودية الإفريقية البرية التي تمت إحالتها على التحكيم الدولي:

* في سبتمبر 1986 تمت إحالة النزاع الحدودي بين مصر وإسرائيل حول منطقة طابا، للتحكيم الدولي.

* بموجب اتفاقية مبرمة في 3 أكتوبر 1996 بين إريتريا واليمن، تم تشكيل محكمة تحكيم لتسوية النزاع الحدودي بينهما.[xxiii]

ب – **محكمة العدل الدولية:** تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة، بخلاف ما كان عليه الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت جهاز مستقل عن عصبة الأمم. وقد وضع لها نظام قانوني خاص مستمد من النظام الأساسي الذي وضعته عصبة الأمم لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وهذا النظام ألحق بميثاق الأمم المتحدة، واعتبر جزء لا يتجزأ منه [xxiv]. والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يقع في 70 مادة تتناول تكوين المحكمة وتنظيمها.

يعتبر الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية متاحا للدول فقط [xxv]، ولا يحق لغير الدول أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة. والأصل في هذا الاختصاص أنه اختياري، ولا يثبت إلا إذا وافقت الأطراف المتنازعة على الالتجاء إلى المحكمة.

تأخذ هذه الموافقة ثلاث أشكال رئيسية هي:

أ – قبول أطراف النزاع بموجب اتفاق خاص Compromis إحالة نزاع قائم بينها إلى المحكمة، فالمادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون. وتمثل الاتفاقيات الخاصة، الأساس الذي عُرضت بموجبه أغلب نزاعات الحدود على محكمة العدل الدولية [xxvi]، حدث هذا في قضية مينكويرز وإيكريهوس Minquiers et des Ecréhous حكم صادر في 17 نوفمبر 1953 والقضية المتعلقة بالسيادة على بعض أراضي الحدود بين هولاندا وبلجيكا حكم صادر في 20 جوان 1959 والقضية الخاصة بقرار التحكيم الصادر في 23 ديسمبر 1906 عن ملك إسبانيا المتعلق بالنزاع الحدودي بين هندوراس ونيكاراغوا حكم صادر عن محكمة العدل الدولية في 18 نوفمبر 1960، وقضية تحديد حدود الجرف القاري في بحر الشمال بين ألمانيا الاتحادية من ناحية، والدنمارك وهولاندا من ناحية أخرى حكم صادر في30 فيفري 1969، وقضية تحديد حدود الجرف القاري بين ليبيا وتونس حكم صادر في14 أفريل 1981، وقضية تحديد حدود الجرف القاري بين ليبيا ومالطا حكم صادر في 21 مارس 1984، وقضية تحديد الحدود البحرية في خليج مين بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية حكم صادر بتاريخ 12 أكتوبر 1984، و قضية النزاع الإقليمي بين الجماهيرية العربية الليبية وتشاد، حكم صادر بتاريخ 3 فيفري 1994.

إلا أنه في قضية التحديد البحري والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، بدت محكمة العدل الدولية أقل تشدد في تطبيق مبدأ الرضا، وقد اعتبر البعض حكم المحكمة في هذه القضية الصادر بتاريخ 16 مارس 2001 خطوة في طريق تآكل مبدأ الرضا كأساس لاختصاصها القضائي [xxvii].

ب – النص في اتفاقيات ثنائية أو جماعية على أن تُحال إلى محكمة العدل الدولية أي نزاعات تثور مستقبلا بشأن تفسير هذه الاتفاقيات أو تنفيذها. فالمادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها [xxviii]. ومثال على هذه الاتفاقيات: الاتفاق المبرم بين السودان والمملكة العربية السعودية في 16 ماي 1974 بشأن الاستغلال المشترك للثروة الطبيعية الموجودة في قاع وما تحت قاع البحر الأحمر في المنطقة المشتركة بينهما، فحسب هذا الاتفاق، إذا نشأ خلاف في تفسيره أو تطبيقه، فالدولتان ملزمتان بتسوية الخلاف بالطرق الودية(المفاوضات)، وفي حالة تعذر الحل الودي، يُعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية.

ج – قبول أطراف النزاع الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية وذلك بإصدار إعلانات بموجب البند الاختياري: المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولا تعتبر توصية مجلس الأمن

بموجب المادة 36 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة حالة من حالات الولاية الإلزامية للمحكمة [xxix].

بالرغم من أن أكثر من 70 دولة قد أصدرت تصريحات بموجب البند الاختياري، إلا أنه لم يُعرض على المحكمة على هذا الأساس سوى العدد القليل من القضايا المتصلة بالحدود [xxx]، وهي: قضية المعبد بين تايلاندا وكمبوديا حكم صادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 15 جوان 1962 ، وقضية قرار التحكيم الصادر في 31 جويلية 1989 بين غينيا بيساو والسنغال حكم صادر بتاريخ 22 نوفمبر1991 ، وقضية التحديد البحري في منطقة بين جرينلاند وبان مايين حكم صادر بتاريخ 14 جوان 1993 ، وقضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا حكم صادر بتاريخ10 أكتوبر 2002.وسبب قلة القضايا المتعلقة بالحدود التي تعرض على المحكمة بهذا الأساس هو التحفظات والقيود التي تلحق بالتصريحات التي تصدر بموجب البند الاختياري.

لا يشترط لإحالة قضية ما لمحكمة العدل الدولية بموجب البند الاختياري في المادة 36 فقرة 2، استنفاذ المفاوضات الدبلوماسية أولا، ففي قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الدفوع الأولية)، أثارت نيجيريا اعتراض على اختصاص المحكمة مؤداه أنه ولطيلة 24 سنة قبل الطرفان تسوية كل المسائل الحدودية عبر الآلية الثنائية القائمة، كما أنه قد تم التوصل إلى اتفاق ضمني باللجوء إلى مثل هذه الآلية والامتناع عن الاعتماد على محكمة العدل الدولية. وقد كان رد محكمة العدل الدولية بأنه لا يوجد في الميثاق ولا في القانون الدولي أي قاعدة عامة مؤداها أن استنفاذ المفاوضات الدبلوماسية يشكل شرط مسبق لإحالة أمر ما إلى المحكمة [xxxi].

إن المتفحص لقضايا نزاعات الحدود الدولية التي أحيلت إلى التحكيم أو القضاء الدوليان، يلاحظ أن سلوك الأطراف اللاحق لمعاهدات الحدود أو لقرارات التحكيم يشغل حيزا كبيرا من مرافعات الأطراف، وأنه كثيرا ما يكون له دور حاسم فيما تصدره المحاكم الدولية من أحكام.

ويقصد بالسلوك اللاحق SubsequentConduct كل ما يصدر من أطراف النزاع من تصريحات أو بيانات أو خرائط، وما يتبادل بين هذه الأطراف من مراسلات، وتعتبر كذلك من قبيل السلوك اللاحق أعمال السيادة التي تباشرها الدول الأطراف في المناطق محل النزاع [xxxii].

سنرى من خلال هذا البحث أن أطراف النزاعات تلجأ أحيانا إلى السلوك اللاحق لتثبت أنها قد اكتسبت سيادة على المنطقة المتنازع عليها، أو تستعين به في تفسير المعاهدات أو للتدليل على أنها لم تغفل مجريات الأمور في المنطقة المتنازع عليها.

تعتبر قضية طابا بين مصر وإسرائيل [xxxiii]، أبرز قضية نزاع حدودي إفريقي بري استخدمت محكمة التحكيم فيه **السلوك اللاحق للطرفين كقرينة قانونية** لحل النزاع الحدودي المصري الإسرائيلي في منطقة رأس النقب، والمتمثل في تخطيط الحدود الشرقية لمصر كعنصر في تفسير الاتفاقية التي أبرمت في عام 1906 بين خديوي مصر والدولة العثمانية لتحديد تلك الحدود.

لقد رفضت محكمة التحكيم إدعاء إسرائيل بأن بعض علامات الحدود في رأس النقب تتعارض مع الاتفاقية وقررت أنه إذا وجد مثل هذا التعارض فإن الحدود المخططة ستسمو على الاتفاقية، ثم قالت المحكمة إنه " إذا خططت الحدود باشتراك الطرفين المعنيين، فإن التخطيط يعتبر تفسيرا صحيحا لاتفاقية الحدود حتى ولو حدثت بعض الانحرافات أو كانت هناك بعض الاختلافات مع الخرائط" [xxxiv].

من أهم القضايا المعروضة أمام محكمة العدل الدولية، والمتعلقة بتسوية نزاع حدودي دولي إفريقي بري والتي وجدت فيها القرائن القانونية تطبيقا لها، قضية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينافاسو سنة

1986، أين أكدت غرفة محكمة العدل الدولية أنه تنشأ قرينة قانونية عن المعاهدات الدولية، من خلال أن **الخرائط حال اندماجها في العناصر المكونة لإرادة الأطراف تشكل قرينة قانونية غير قابلة للعكس ومعادلة في ذلك للسند القانوني**. فقد تأكدت القوة القانونية للخرائط الملحقة بنص رسمي و التي تكون جزء لا يتجزأ منه، أين لاحظت غرفة محكمة العدل الدولية أن الخرائط التي وضعت أمامها من قبل مالي وبوركينافاسو لم تكن ملحقة أو مشار إليها في أي من الوثائق الإدارية أو التنظيمية التي كان على المحكمة أن تقوم بتفسيرها وأنه لذلك لا تتوفر لديها أي خريطة يمكن أن تقدم توضيحا رسميا مباشرا لنصوص تلك الوثائق [xxxv].

ثم أكدت الغرفة بشكل قاطع أنه " فيما يتعلق بمنازعات تحديد الحدود أو السيادة على إقليم، فإن الخرائط لا تشكل إلا مجرد معلومات تتفاوت دقتها من حالة إلى حالة، وهي في حد ذاتها لا يمكنها أن تمثل سندا لحق في السيادة على إقليم، وبالطبع يمكن في بعض الحالات أن تكتسب الخرائط مثل هذه القوة، ولكن عندما يحدث هذا فإن القوة القانونية لا تنشأ من الخرائط لوحدها، وإنما لأنها تدخل في إطار التعبيرات المادية عن إرادة الدولة أو الدول المعنية، ويحدث هذا عندما تلحق الخرائط بنص رسمي وتكون جزء لا يتجزأ منه. وفيما عدا هذه الحالة الواضحة المحددة فإن الخرائط في حد ذاتها ليست سوى أدلة خارجية تتفاوت في درجة موثوقيتها ويمكن استخدامها مع أدلة ظرفية أخرى لإثبات أو إعادة تركيب وقائع معينة."[xxxvi]

يطرح تساؤل مهم وهو: هل يشترط أن تكون الدولة على علم فعلي بالخرائط التي تصدرها دولة أخرى قبل أن تستخدم هذه الخرائط كدليل ضدها؟ أم هل يجوز افتراض علم تلك الدولة بهذه الخرائط؟

يتجه الفقه والقضاء الدوليان إلى القول بوجود قرينة على علم الدولة بالخرائط التي تصدرها الدولة الأخرى، إذ لا يعقل جهل الدولة بهذا النوع من الخرائط في وقت أصبح فيه تبادل التمثيل الدبلوماسي مظهرا عاديا من مظاهر العلاقات الدولية[xxxvii]. خاصة وأنه من المعروف أن أهم وظيفة للبعثات الدبلوماسية للدول هي المراقبة والمتابعة بالطرق المشروعة لما يجري أو ينشر في الدولة المستقبلة وبوجه خاص ما يمس مصالح الدولة المعتمدة [xxxviii].

كما أكدت غرفة محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين مالي وبوركينافاسو 1986 استخدامها للقرائن القانونية، أين أخذت الغرفة **بقرينة الحيازة الفعلية كأساس للسيادة الدولية**، والذي طبق لأول مرة كمبدأ في أمريكا اللاتينية حيث أنها كانت أول قارة تشهد تصفية الاستعمار، حيث أكدت الغرفة على أن هذا المبدأ ليس قاعدة خاصة متعلقة بنظام معين في القانون الدولي، بل هو مبدأ عام متصل بظاهرة الحصول على الاستقلال أينما حدثت، إذ أن الغرض منه هو تجنب تهديد استقلال واستقرار الدول الجديدة عبر الصراعات التي تنشب بسبب التنازع على الحدود عقب انسحاب القوة التي كانت تدير الإقليم المعني [xxxix]. وتأسيسا على ما تقدم قالت الغرفة إن تطبيق مبدأ الحيازة الفعالة كأساس للسيادة الدولية كقرينة قانونية في القضية المعروضة أمامها لا يمكن الاعتراض عليه، لأنه عند حصول مالي وبوركينافاسو على الاستقلال في عام 1960 لم تكن منظمة الوحدة الإفريقية قد أنشئت ولم يصدر قرارها باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار القائمة إلا في عام 1964. [xl]

كما أن هناك قرينة قانونية أخرى يتم تطبيقها في نزاعات الحدود الدولية تجد مصدرها في المبادئ العامة للقانون الدولي مضمونها أن **القبول الضمني للوضع القائم يعتبر دليلا على السيادة الإقليمية**. فالدولة التي تقبل ضمنا بممارسة دولة أخرى لمظاهر السيادة على إقليم معين تعتبر وفقا للقرينة السالفة

الذكر معترفة بسيادة تلك الدولة على ذلك الإقليم [xli].

من الأمثلة التطبيقية لذلك قضية النزاع الحدودي المعروض على محكمة العدل الدولية بين الجماهيرية الليبية وتشاد 1994 [xlii]، إذ دفعت تشاد بوجود حدود محددة بينها وبين ليبيا وطلبت من محكمة العدل الدولية كشفها، أما ليبيا فقد ادعت عدم وجود حدود وطلبت من المحكمة تعيينها [xliii].

نظرت المحكمة في سلوك ليبيا اللاحق لعام 1955 وانتهت في أنه توجد أدلة قوية للحكم بأنه يمتنع على ليبيا إنكار معاهدة الحدود لعام 1955 لأنها قبلتها ضمنيا بل اعترفت بها، وعددت المحكمة الفرص العديدة التي أتيحت لليبيا للاعتراض على معاهدة عام 1955 أو الطعن في صحتها ولكنها لم تفعل، وكان من بين هذه الفرص إعلان استقلال تشاد عام 1960 و المعاهدة المبرمة بين الدولتين عام 1966 والتي أكدت الحدود المنشأة بمقتضى معاهدة عام 1955 [xliv].

وفي قضية معبد بريه فيهار 1962 اعتبرت محكمة العدل الدولية أن تايلاندا وبسبب سلوكها اللاحق لا يمكنها إنكار قبولها للخريطة ملحق 01 وخط الحدود المبين فيها، لأنها لم تعترض على ذلك لفترة تجاوزت الخمسين سنة على الخط الوارد في هذه الخريطة من 1904 إلى 1962، وأشارت المحكمة في معرض حكمها للفرص العديدة التي سنحت لتايلاندا لإثارة اعتراضها على الخريطة ولكنها لم تفعل [xlv]

خاتمة.

ظهر من هذه الدراسة أن المحاكم الدولية لجأت لتطبيق القرائن القانونية في مختلف القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بنزاعات الحدود الدولية البرية، معتبرة إياها دليل إثبات كامل مثل باقي الأدلة الأخرى المعتمدة في طرق الإثبات، رغم الاختلاف الفقهي حول قيمتها الاستدلالية و وجودها في القانون الدولي، ولو أن الرأي الراجح كان مع وجودها.

إن النتائج المستخلصة من هذه الدراسة هي أن القرائن القانونية موجودة في القانون الدولي ومبررات ذلك التطبيقية كثيرة، فالقضاء الدولي استند عليها في العديد من القضايا التي طرحت أمامه واعتبرها دليل إثبات كامل مثله مثل بقية أدلة الإثبات.

إن اللجوء للقرائن القانونية يسهل للأطراف المتنازعة اللجوء للقضاء الدولي، لأنه غالبا ما يجد طرف ما عائق في الحصول على الدليل المباشر إما لصعوبة تحصيله أو لرفض الطرف الآخر تقديم ما لديه من أدلة، لذلك فاللجوء للقرائن القانونية يعتبر وسيلة تفسح المجال إلى اللجوء للقضاء الدولي من أجل تسوية النزاعات الحدودية الدولية سلميا ولو في غياب الأدلة المباشرة.

الهوامش:

[i] - مصطفى أحمد فؤاد، **النظام القضائي الدولي**، (مصر :دار الكتب القانونية: 2003) ، ص 21.

[ii]- عادل حسن علي، **الإثبات في المواد المدنية**، (مصر: مكتبة زهراء الشرق، 1996) ، ص 243.

[iii]- أحمد رفعت مهدي خطاب، **الإثبات أمام القضاء الدولي**، (الأردن: دار الفكر الجامعي، 2009) ،ص 339.

[iv]- انظر: محمد لبيب شنب، **الوجيز في نظرية الإلتزام – الإثبات –**، (مصر : المكتبة القانونية ، 1996)، ص 139.

[v]- أحمد رفعت مهدي خطاب ، ص 225.

[vi]- انظر: مصطفى أحمد فؤاد ، ص 30.

[vii]- يقول الفقيه :

« les décisions internationales parlent de présomptions, elles ne font donc que commettre un abus d'expression. Et comme elles n'offrent aucun exemple d'une véritable présomption, il faut conclure que le droit international ignore en fait le procédé de la présomption de droit » .

انظر:

Witenberg . J. C, « **la théorie des preuves devant les juridictions internationales** », R.C.A.D.I, 1936, vol 2, p 46.

[viii]- انظر: المرجع نفسه ، ص 45

[ix]- انظر: المرجع نفسه ، ص 47.

[x] - انظر: مصطفى أحمد فؤاد، ص32.

[xi] -Sandifer .D .V, « **Evidence before international tribunal** », revised edition , university press of Virginia, new york,1975 ,p 141.

[xii] -G.Perrin, « **Observation sur le régime de la preuve de la en droit international public** », revue juridique et politique, la preuve devant le juge, septembre 1984, p 726

[xiii] -M.Planty « **Débats sur la communication de M.Perrin** », revue juridique et politique, la preuve devant le juge, septembre 1984, p 783

[xiv]- انظر: مصطفى أحمد فؤاد، ص 26

[xv] - Bin Cheng, «**General principles of law as applied by international courts and tribunals**», published under the auspices of the London institute of world affairs, Stevens and sons limited, London, 1953, p 304.

[xvi] -M. kazazi, "**Burden of proof and related issues – A study on Evidence before international tribunals**", Kluwer law international, the Hague, the Netherlands, 1996, p 245.

[xvii]- أنظر، حسني موسى محمد رضوان: **دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود الدولية**، (مصر: دار الفكر والقانون ، 2013)، ص216.

[xviii]- أنظر، عادل عبد الله حسن المسدي: **التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية**، (مصر: دار النهضة العربية : 1994) ، ص60.

[xix]- انظر: عمر سعد الله، **الحدود الدولية (النظرية والتطبيق)**، (الجزائر: دار هومه: 2007) ،ص 187.

[xx]- انظر: المرجع نفسه ، ص 191.

[xxi]- انظر: محمد نعيم علوه، **موسوعة القانون الدولي العام – التحكيم الدولي** – الجزء الثاني عشر، (لبنان: منشورات زين الحقوقية: 2012)، ص22.

[xxii]- أنظر، بختة خوتة: "**التسوية القضائية لنزاعات الحدود الدولية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشلف، الجزائر2007– 2008، ص24 وما يليها.

[xxiii]- صالح محمد محمود بدر الدين: "**التحكيم في منازعات الحدود الدولية (دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل)**"، (مصر: دار الفكر العربي: 1991)، ص278 وما يليها

[xxiv]- محمد المجدوب: **القضاء الدولي**، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية: 2009)، ص59 وما يليها.

[xxv] - المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[xxvi]- عمار كوسة: "أسس الادعاء أمام محكمة العدل الدولية في المنازعات الإقليمية والحدودية"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 21، جامعة باتنة، الجزائر،2009، ص175.

[xxvii]- انظر: فيصل عبد الرحمان علي طه ، ص 232.

[xxviii]- انظر: المرجع نفسه ، ص 234.

[xxix]- المرجع نفسه، ص 235.

[xxx]- انظر: عمار كوسة، ص 177.

[xxxi]- انظر: فيصل عبد الرحمان علي طه ، ص 237.

[xxxii]- أنظر: المرجع نفسه، ص 131.

[xxxiii]- أنظر: صالح محمد محمود بدر الدين، ص 97 ومابعدها.

[xxxiv]- أنظر: فيصل عبد الرحمان علي طه، المرجع السابق، ص 147.

[xxxv]- انظر: المرجع نفسه ص 200.

[xxxvi]- انظر: مجموعة الأحكام والفتاوى لمحكمة العدل الدولية 1986، ص 582

[xxxvii]- انظر: فيصل عبد الرحمان علي طه، ص 206.

[xxxviii]- انظر: المادة 03 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1971.

[xxxix]- انظر:فيصل عبد الرحمان علي طه، ص 87.

[xl]- مجموعة الأحكام والفتاوى لمحكمة العدل الدولية 1986، ص 566.

[xli]- انظر: فيصل عبد الرحمان علي طه، ص 168.

[xlii]- أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية عام 1994، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد 50، مصر، 1994، ص145.

[xliii]- انظر: جلال عبد المعز، النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد حول قطاع أوزو، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 115، مصر،2003، ص194.

[xliv]- انظر: مجموعة الأحكام والفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، ص76.

[xlv]- انظر: فيصل عبد الرحمان علي طه، ص 164.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية.

أ -الكتب

1 - أحمد رفعت مهدي خطاب، **الإثبات أمام القضاء الدولي**، الأردن: دار الفكر الجامعي، 2009.

2 - محمد لبيب شنب، **الوجيز في نظرية الإلتزام – الإثبات –** ، مصر: المكتبة القانونية ، 1996.

3 - مصطفى أحمد فؤاد، **النظام القضائي الدولي**، مصر: دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، 2003.

4 - محمد نعيم علوه، **موسوعة القانون الدولي العام – التحكيم الدولي – الجزء الثاني عشر، لبنان** :منشورات زين الحقوقية، ، 2012.

5 - محمد المجدوب: **القضاء الدولي**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

6 - . عادل حسن علي، **الإثبات في المواد المدنية**، مصر: مكتبة زهراء الشرق، 1996.

7 - عادل عبد الله حسن المسدي: **التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية**، مصر: دار النهضة العربية، ، 1994.

8 - عمر سعد الله، **الحدود الدولية (النظرية والتطبيق)**، الجزائر: دار هومه ، 2007.

9 - صالح محمد محمود بدر الدين، **التحكيم في منازعات الحدود الدولية (دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل)**، مصر: دار الفكر العربي، 1991.

10 - فيصل عبد الرحمان علي طه، **القانون الدولي ومنازعات الحدود**، مصر : دار الأمين للنشر والتوزيع، ، 1999.

ب - الدوريات

1 - أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية عام 1994، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد 50، مصر، 1994.

2 - جلال عبد المعز، النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد حول قطاع أوزو، **مجلة**

السياسة الدولية، العدد 115، **مصر**،2003.

3 - **عمار كوسة: "أسس الادعاء أمام محكمة العدل الدولية في المنازعات الإقليمية والحدودية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد** 21، **جامعة باتنة، الجزائر**،2009.

ج - الرسائل الأكاديمية :

1 - **بختة خوتة: "التسوية القضائية لنزاعات الحدود الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشلف، الجزائر**، 2007 – 2008.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

1 – Bin Cheng. **« General principles of law as applied by international courts and tribunals** », published under the auspices of the London institute of world affairs, Stevens and sons limited, London, 1953.

2 – Kazazi M. **"Burden of proof and related issues – A study on Evidence before international tribunals**", Kluwer law international, The Hague, the Netherlands, 1996.

3 – Perrin G. **« Observation sur le régime de la preuve de la en droit international public** », revue juridique et politique, la preuve devant le juge, septembre 1984.

4 – Planty M. « **Débats sur la communication de M. Perrin** », revue juridique et politique, la preuve devant le juge, septembre 1984.

5 – Sandifer. D.V. « **Evidence before international tribunal** », revised edition, university press of Virginia, New York, 1975.

6 – Witenberg. J. C. **« la théorie des preuves devant les juridictions internationales** », R.C.A.D.I, 1936, 2vol